

سواء كان ولد عصبية او ولد صاحب فرض كينت بنت الام بن  
اولى من بنت بنت البنت وابن بنت ابن اولى من ابن بنت  
بنت كذا في مسكين وكسب في هذه الاولوية ان ولد كوارث  
اقرب حكا والترجيح يكون بالمقرب الحقيقي لو وجد ولا  
في المحكي كذا في شرح كراجية للسيد **قوله** وعند اختلاف وجهه  
القرابة فلقرابة الاب هضف قرابة الام مثل العمه لوب وام  
والخاله لام والخال لاب وام وعمه لام فالثلاثان لقرابة  
الاب والثلاث لقرابة الام ومثل ام اب الاب وام ام الام  
فالثلاثان للجد من جهة الاب ومثلت للجد من جهة الام  
كذا في المعدن قال كسيد وهو قول الأوزاعي لابي يوسف واهل  
الروايتين عن ابي ج وكظاهر من من ههنا انتهى **قوله** وان  
اشتمت الأصول كما اذا مات عن ابن بنت وبنت بنت فالمسمة  
على الاب لان باخلاص فلا ين كينت الثلاثان ولينت كينت  
الثالث وكذا اذا مات عن بنت بنت وبنت بنت بنت اخرى  
او عن ابن بنت وابن بنت اخرى فالمال يقسم بينهم سوية  
باخلاص **قوله** ولا اى وان لم تنفق صفة الأصول فالعدد  
الكل اذا اتركت الميت ابني بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت  
وبنتي بنت ابن بنت بنت كصورة **هي**

عند ابي يوسف المال بين كفروع  
اسباعا باعتبار ابيهم لان الابن بنت  
كاربع بنات ومعها ثلاث بنات  
اخرى فالجموع كسبع بنات فلكل

بنت	بنت	بنت
ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	ابني
بنتي	بنت	ابني
١٦	٦	٦

من